محكمة التمييز الأردنية

بصفتها: الحقوقيـــة

رقم القضية: ٢٠١٤/١٣٤٤

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمـة وإصـدار
الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية
عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد حسن حبوب

وعضويـــة القضـــاة الســـادة

ناصر التل، هاني قاقيش، باسم المبيضين، حابس العبداللات

المستدعي: ياســـر محمـــود عبـــدالرزاق الصـــباغ.

الموضوع: طلـــب تعيـــين مرجـــع.

الوقائـــع:

١- استأنفت الدعوى الصلحية الحقوقية رقـم ٢٠١٢/٢٦٣٧ والمفصـولة بتـاريخ ٢٠١٣/٤/٢٩ عن محكمة صلح حقوق عجلون إلى محكمة استئناف إربد بتاريخ ٢٠١٣/٥/٧ وسجلت لدى محكمة استئناف إربد بـالرقم ٢٠١٣/٩٣٩١ فصـل تاريخ ٢٠١٣/٧/٨ والتي قضت بعدم اختصاصها في نظر هذه الدعوى وأحالتها إلى محكمة بداية عجلون بصفتها الاستئنافية.

٢- سجلت الدعوى المذكورة أعلاه لدى محكمة بداية عجلون بصـفتها الاسـتئنافية بالرقم ٢٠١٣/٤١٦ فصل تاريخ ٢٠١٣/٩/٣٠ والتي قضت بعدم اختصاصـها هي الأخرى في نظر هذه الدعوى.

القـــــــرار

بعد التدقيـــــق والمداولـــــة قانوناً نجد إن المدعين كل من:

١-مازن إلياس سلامة عيسوة.

٢-عيسى يوسف جريس عيسوة.

٣-فاديا يوسف جريس عيسوة.

الثاني والثالثة بصفتهما ورثة المرحوم يوسف جريس سلامة عيسوة بموجب حصر إرث صادر عن المحكمة الكنسية البدائية للروم الأرثوذكس رقـــم ٢٠١١/٣٤ تـــاريخ ٢٠١١/٢/٥.

أقاموا لدى محكمة صلح حقوق عجلون لمطالبة المدعى علـــيهم ورثـــة المرحـــوم محمود عبدالرزاق سليم الصباغ كل من:

١-بدر محمود عبدالرزاق سليم الصباغ.

٢-محمد نبيل محمود عبدالرزاق سليم الصباغ.

٣-غرام محمود عبدالرزاق سليم الصباغ.

٤-عبدالرزاق محمود عبدالرزاق سليم الصباغ.

٥-ياسر محمود عبدالرزاق سليم الصباغ.

ببدل أجر المثل مقدرة لغايات الرسم بمبلغ ٣٠٠ دينار وقيمة عقد الإيجار الســـنوي ٦٠٠ دينار بالاستناد للوقائع التالية:

١-المدعون يملكون العقار (المخزن) المقام على قطعة الأرض رقم ٩٥ حوض البلـــد رقم ١١ من أراضي عجلون.

٢-المدعى عليهم يشغلون (مستأجرون) المخزن الموصوف من المالكين بموجب عقد شفوي منذ عام ١٩٦٥ بمبلغ ٥٠ ديناراً تدفع شهرياً في بداية كل شهر.

٣- المخزن يستحق زيادة أجرة عما هو مؤجر به لأهمية موقعه على شارع سـياحي وتجاري مقابل مسجد عجلون الكبير وسط البلد مضيفاً لذلك سعته التي تبلغ طـول الواجهة ٥ أمتار بعمق ١٦ م حتى يتسنى للمؤجر أخذ السـعر الـدارج للمنطقـة وللمواصفات حسبما ورد في قانون المالكين والمستأجرين المعدل.

باشرت محكمة الصلح نظر الدعوى وبعد استكمال إجراءات التقاضـي أصـدرت بتاريخ ٢٠١٣/٤/٢٩ الحكم بحق المدعى عليهم وجاهياً اعتبارياً قضت فيـه بتعـديل أجرة المخزن موضوع الدعوى لتصبح ١٨٠ ديناراً شهرياً مع الرسوم والمصـاريف ومبلغ ١٠٠ دينار أتعاب محاماة.

لم يقبل المدعى عليه ياسر بهذا القرار فطعن فيه اسـتئنافاً وأن محكمـة اسـتئناف حقوق إربد أصدرت بتاريخ ٢٠١٣/٧/٨ الحكم رقم ٢٠١٣/٩٣٩١ تدقيقاً قضت فيـه بعدم اختصاصها وإحالة الأوراق لمحكمة بداية حقوق عجلون بصفتها الاستئنافية.

وبتاريخ ٢٠١٣/٩/٣٠ أصدرت محكمة بداية حقوق عجلون بصـفتها الاسـتئنافية الحكم رقم ٢٠١٣/٤١٦ تدقيقاً قضت فيه بعدم اختصاصها.

وبتاريخ ٢٠١٤/٣/١٧ تقدم المستأنف بهذا الطلب لتعيين المرجع المختص.

وحيث إن كلاً من محكمة استئناف حقوق إربد ومحكمة بداية حقوق عجلون بصفتها الاستئنافية قررت عدم اختصاصها فيكون التنازع سلبياً بين هاتين المحكمتين فتكـون محكمة التمييز وفقاً للمادة ١/٣٥/ب من قانون أصول المحاكمات المدنية هي التي تعين المحكمة المختصة بنظر الدعوى.

وحيث إن الخبرة التي اعتمدتها محكمة الدرجة الأولى قدرت بدل أجر مثل المخزن موضوع الدعوى بمبلغ ٢١٦٠ ديناراً سنوياً وبواقع ١٨٠ ديناراً شهرياً.

وحيث إنه ووفقاً للمادة ١٠/٣/أ من قانون محاكم الصلح رقم ١٩٥٢/١٥ وتعديلاته فتستأنف إلى محكمة البداية الأحكام الصلحية الحقوقية التي لا تتجاوز قيمة المدعى به فيها ألف دينار والقرارات الصادرة عن قاضي الأمور المستعجلة في الدعاوى الصلحية الحقوقية.

في حين بينت الفقرة (ب) منها أن الأحكام الصلحية الحقوقية الأخرى تستأنف إلـــى محكمة الاستئناف.

وحيث إن الدعوى التي أقامها المدعون لتعديل أجرة المخزن الذي يشغله المستدعي وباقي المدعى عليهم لا مجال للقول معه أن القرار الصادر فيها صادر عـــن قاضـــي الأمور المستعجلة بالإضافة إلى أن بدل أجر مثل هذا المخزن السنوي وعلى ما قدرته الخبرة يزيد على ألف دينار الأمر الذي يجعل محكمة استئناف إربد هـــي المختصـــة بنظر الاستئناف المقدم من المستأنف ياسر محمود عبدالرزاق الصباغ والفصل فيه.

لهذا وبالبناء على ما تقدم نقرر تعيين محكمة استئناف حقوق إربد مرجعـــاً قضـــائياً مختصاً للنظر في الاستئناف وإعادة الأوراق إلى مصدرها.

قـــراراً صدر بتاريخ ٥ ذي القعدة سنـــة ١٤٣٥هـــ الموافـــق ٢٠١٤/٨/٣١م.

القاضـــي المترئـــس عضـــو عضـــو عضـــو عضـــو

رئيس الديوان

دقـــق/ ع م

h14-1344 ع م